



Date : _____ / _____ / 20

M O C / _____ - _____ 20

التاريخ : ٢٠ / 10 / SEP 2018

م و م / _____ - _____ ٢٠

قرار وزاري رقم (٦٣) لسنة 2018

بشأن الأسس والضوابط التنظيمية لمنح رخصة إجازة النوخة البحري

وزير الدولة لشئون الخدمات:

- بعد الاطلاع على المادة 130 من الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة البحرية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1986/8/12 في شأن اختصاصات وزارة المواصلات،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2017 في شأن الاختصاصات المقررة لوزير الدولة لشئون الخدمات،
- وعلى القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1989 في شأن تعرفه رسوم وأجور الخدمات البحرية،
- وعلى القرار الوزاري رقم 90 لسنة 1996 بشأن إجراءات الحصول على شهادة النوخة (أ، ب) وتعديلاته
- وعلى القرار الوزاري رقم 3567 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 90 / 1996 بشأن إجراءات الحصول على شهادة النوخة أ، ب
- وعلى القرار الوزاري رقم 3644 لسنة 2013 بشأن الشروط والضوابط لاستخدام الطرادات والدراجات البحرية وما في حكمها،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة من إعادة تنظيم إجراءات إصدار رخصة إجازة النوخة البحري وضوابطها واشتراطاتها بدولة الكويت وذلك لاستخدامها بغرض الإبحار بالسفن الغير خاضعة للاتفاقيات الدولية،
- وبناءً على عرض السيد/ وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى: يحظر استخدام الطرادات والدراجات البحرية وما في حكمها دون الحصول على رخصة إجازة النوخة البحري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية: يعمل باللائحة التنظيمية بشأن منح تراخيص إجازة النوخة البحري المرافقة لهذا القرار.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

د. جنان محسن حسن رمضان

وزير الدولة لشئون الإسكان

وزير الدولة لشئون الخدمات

د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الدولة لشئون الإسكان
وزير الدولة لشئون الخدمات